

باسم جلالته الملك

مقرر

الملف عدد : 247

مقرر عدد : 12

ان الغرفة الدستورية

وبناء على الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963

المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

وبناء على الصهير الشريف المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل 1963

المعد بمثابة القانون التنظيمي لانتخاب النواب

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عبد القادر ابن شقرون الساكن بالمخفية رقم 23 بفاس

والمسجلة في كتابة الغرفة تحت عدد 247 بتاريخ 29 يناير 1964 في شأن الطعن في

عمليات الانتخابات الجزئية التي جرت يوم ثاني يناير 1964 بالدائرة الثانية العدوة واللمطين

بفاس متمسما بابطال نتيجة منافسه السيد احمد مكار الساكن ببطحاء الاستقلال بفاس

كعضو في مجلس النواب

وبعد الاطلاع على محتويات الملف

فيما يتعلق بالوسائل المستدل بها من تكوين مكاتب التصويت بصفة غير قانونية

ومن عدم مراعاة الاوقات القانونية لافتتاح مكاتب التصويت وانها عمليات الانتخاب

وبناء على الفصل 28 من الظهير الشريف المؤرخ بثنائي وعشري ذي القعدة عام 1382

الموافق 17 ابريل 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي لانتخاب النواب الذي يحيل على

الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 من ظهير 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر 1959

بشأن انتخاب المجالس الجماعية وذلك فيما يرجع لعمليات تعيين رؤساء مكاتب التصويت

والمكاتب المركزية وافتتاح الاقتراع واختتامه واجرائه وفرز الاصوات

وحيث ان الفصل 22 من الظهير الاخير ينص في فقرته الرابعة على ان مكتب التصويت

هو الذي يبيت في جميع المسائل التي تثيرها العمليات الانتخابية وان مقررات المكتب

تسجل في المحضر

وحيث لم يثبت من مراجعة محاضر مكاتب التصويت المشار اليها في عريضة الطعن

ان المخالفات المذكورة اعلاه سبقت اثارتها امام المكاتب المعنية بالا مر قصد البت فيها من

طرف المكتب وبيان الظروف الحيططة بها حتى يمكن للغرفة الدستورية ان تتوفر على العناصر اللازمة للبت فيها بما يجب

وفيما يخص الوسيلة المستدل بها من افعال الفاعلين توقيع نتائج الفرز في ستة مكاتب للتصويت

حيث ان نتائج الفرز بالمكاتب المومى اليها هي التي سجلت في محاضر مكاتب التصويت الموقع عليها من طرف كافة اعضاء المكاتب وان الطالب لا يطعن في صحة نتائج الفرز ، فان هذه الوسائل غير مرتكزة على اساس

وفيما يخص الوسيلة المستدل بها من ان محضر مكتب التصويت بمدرسة البنات بالعدوة خالى من كل بيان ومن ان الطالب لا يدري كيف توصل المكتب المركزي الى البيانات التي اثبتها فيما يتعلق بمكتب التصويت المذكور

حيث تبين من مراجعة المحضر المذكور انه خالى فعلا من كل بيان وانه باطل ولكن على فرض اسقاط عدد جميع الناخبين المسجلين بهذا المكتب وهو 574 من عدد الاصوات المحصل عليها من طرف المطعون في انتخابه فان ذلك لا يوثر في النتيجة النهائية لكون المطعون في انتخابه احرز على 5166 صوتا في ان منافسه لم يحصل الا على 3427 صوتا

وفيما يرجع للوسيلة المستدل بها من ان المكتب المركزي لم يعلن عنه بصفة رسمية قبل الوقت المحدد للانتخابات بعشرة ايام ومن ان بعض رؤساء المكاتب لم يوقعوا محضر المكتب المركزي الا في اليوم الموالي ليوم الانتخابات

حيث ان عدم الاعلان عن مكان المكتب المركزي في الوقت المحدد ليس من الاجراءات الاساسية وليس من شأنه ان يوثر في نتائج الاقتراع.

ومن جهة اخرى حيث ان رؤساء مكاتب التصويت وقعوا على محضر المكتب المركزي

وبذلك يكونوا قد شهدوا بصحة الارقام المتبثثة فيه والتي لم ينازع فيها احد منهم وعلى اى فهي نفس الارقام المسجلة في محاضر مكاتب التصويت الممضاة من طرف كافة اعضاء المكتب وفيما يرجع للوسيلة المستدل بها من استعمال منافس الطاعن وسائل التهديد وتوزيع المال على الناخبين قصد اغرائهم ومن متابعة النيابة العامة لعدة اشخاص واعتقالهم بتهممة عرقلة جهرية الانتخابات

حيث ان الطاعن لم يدل بما من شأنه ان يثبت صحة ما يدعيه فان هذه الوسيلة غير مقبولة وفيما يرجع للوسيلة المستدل بها من ان احد ضباط الشرطة القضائية دخل مكتب

التصويت بمستشفى مرشان اثناء الاقتراع واختلس بممثل المطعون في انتخابه ما يدل على تحيز جميع رجال الامن الذين كانوا بابواب مكاتب التصويت

حيث ان مجرد اختلاء الشخصين المذكورين لا يستنتج منه التجهيز المزعوم مما يجعل هذه الوسيلة غير مقبولة

من اجله

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب السيد عبد القادر ابن شقرون

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 25 رمضان 1383 الموافق 10 فبراير

1964 من الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة

مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء.

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

